بسم الله الرحمن الرحيم



تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي

بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني

"الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل"

المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية

في الفترة من 22-2005/11/23م

إعـــداد

د. أحمد ذياب شويدح
أستاذ مشارك في الفقه المقارن
عميد كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية ـ غزة

أ. عاطف محمد أبو هربيد
ماجستير في الفقه المقارن
مدرس بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية ـ غزة

نوفمبر 2005م

تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي

الملخص:

هدفـت تلك الدراسة الوقوف على أسلوب عقوبة الطفل في الإسلام، إلى جانب التأصيل الشـرعي لوسـيلة العقوبة كواحدة من وسائل تربية الطفل في الإسلام، مع بيان ضوابط استخدام العقوبة عند تربية الطفل، ومن أهمها عدم لجوء المربي إلى الضرب إلا بعد فشل جميع الوسائل التربوية الأخرى، ولا بد من التدرج في استعمال العقوبة بحيث لا يستعمل الأشد إلى عند استنفاد الأقل شدة.

Abstract:

This study aimed at understanding child punishment approach in Islam. In addition to that it aimed at authentication child punishment in Islam as one mean of upbringing child. The study also explained some punishment regulations in relation to child upbringing such as not beating children unless all the educational methods failed. It is important to punish children in steps .

المقدمة:

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدوة المربين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن التربية من أهم ركائز بناء الأمم والمجتمعات، لأنها أساس بناء الأمم والأجيالُ، وعليها: تقام الحضارات، وتبنى المجتمعات، وتقوم الأخلاق، و تُزكى النفوس، وتوضح الأهداف، وتجنى الغايات، والنفس البشرية فيها إقبال وإدبار، وفيها شرة وفترة، ومن ثم كان المنهج التربوي الإسلامي يتعامل مع تلك النفس بكل تلك الاعتبارات، ومن ذلك العقوبة، والتي تعتبر وسيلة من الوسائل التربوية التي قد يلجأ إليها المربي؛ لتحقيق أهداف الشرع من إصلاح السلوك، وتقويم الاعوجاج، وبناء الإنسان في جميع جوانبه: الإيمانية، والروحية، والخلقية، والعقلية، والقيمية، والجسدية، والإبداعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

1. التربيةُ عملٌ شاق، وجهد يحتاج إلى وقت، وهي مهمةٌ ليست جديدة ، وهي عملٌ فاضل، وإن التربية بالعقوبة من الوسائل التربوية التي تعتبر رافداً من الروافد التي تحقق البناء الإنساني المنشود، إذا ما استخدمت وفق ضوابطها المعتبرة.
2. الوضع الحالي للأمة : فالناظر لواقع الأمة يجد وضعاً سيئاً، خاصة مع غياب فهم تربوي إسلامي لاستخدام العقوبة في المحاضن التربوية المتعددة.
3. كثرة الحديث في المؤسسات التربوية عن الجدوى في استخدام العقوبة وخاصة الضرب كوسيلة من وسائل التربية.
4. وجود بعض الأمراض التي انتشرت في الأمة، بسبب التقصير في التربية أو إهمالها، خاصة التربية بالعقوبة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

1. تقديم ورقة عمل للمشاركة في مؤتمر الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، لتكون مرشداً لتنشئة أطفال المسلمين تنشئة صالحة تقوم على الكتاب والسنة.
2. العودة إلى المنهج الرباني في التربية بالعقوبة، للتعرف على كيفية تربيتنا لأولادنا من خلال بيان:

أ. الوقوف على أسلوب العقوبة في الإسلام، وتأصيلها الشرعي.

ب. بيان أنواع العقوبة المستخدمة في تأديب الطفل، وضوابط استخدامها.

الجهود السابقة:

ليس هذا البحث أول من تناول موضوع العقوبة كوسيلة تربوية في الإسلام، فقد سبق وكتب في ذلك العديد من العلماء منهم المتقدمون كالغزالي وابن تيمية وابن خلدون وغيرهم، ومن المتأخرين كعبدا ناصح علوان، ومحمد قطب، وعبد الرحمن النحلاوي وغيرهم، كما أن العديد من المواقع الإسلامية على شبكة (الإنترنت) تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذا البحث قد أخرج الموضوع في ثوب جديد من خلال لم شتات الموضوع بتأصيله ووضع ضوابطه.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الإسلام وتأصيلها الشرعي.

المبحث الثاني: العقوبة كوسيلة لتأديب الطفل في الإسلام.

المبحث الثالث: أنواع العقوبة المستخدمة في تأديب الطفل.

المبحث الرابع: ضوابط استخدام العقوبة في تأديب الطفل.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة في الإسلام وتأصيلها الشرعي

أولاً: تعريف العقوبة:

1. **العقوبة في اللغة:** اسم من العقاب، وهوالجزاء الذي ينال الإنسان على فعل السوء، يقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به[1]، قال تعالى: ﴿**وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به**﴾[2]

2. **العقوبة في الشرع:** "هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"[3]

وعرفها عبد القادر عودة: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[4]

وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب، فما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له: العقوبة، وإن كان في الآخرة يقال له: العقاب[5]

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

1. **الجزاء:** من معاني الجزاء: الكفاية والغناء، يقال: جزي الشيء جزاء أي: كفى وأغنى[6]، قال تعالى :﴿**فله جزاء الحسنى**﴾[7]، وقال تعالى :﴿**وجزاء سيئة سيئة مثلها**﴾[8]، وقال تعالى :﴿**واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً**﴾[9]

2. **العذاب:** وهوكل ما شق على النفس وآلمها[10]، وأصل العذاب في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير في الأمور الشاقة، فقيل السفر قطعة من العذاب.[11]

العلاقة بين العقوبة والجزاء والعذاب:

إن العقوبة لا تكون إلا على من ارتكب سيئة أو مخالفة، أما الجزاء فيكون على الفعل السيء وعلى الفعل الحسن أيضاً، فالجزاء إذن أعم من العقوبة، وبالنسبة للعذاب فالعقوبة أخص منه لأنها تطلق على ما يتم إيقاعه من ألم معنوي أو بدني على من يرتكب خطأً أو سيئة، أما العذاب فأعم من ذلك لأنه يشمل الألم الحاصل من العقوبة ومن غيرها، كألم السفر وألم الأمور الشاقة.

ثالثاً: أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، والعقوبة تنقسم بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

1. **عقوبة الحد:** وهي العقوبة المقررة لجرائم الحدود.
2. **عقوبة القصاص والدية:** وهي العقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية.
3. **عقوبة الكفارة:** وهي العقوبة المقررة لبعض جرائم القصاص والدية، وبعض جرائم التعازير.

4. **عقوبة التعزير:** وهي العقوبة المقررة لجرائم التعازير، وهي عقوبة غير مقدرة شرعت حقاً لله تعالى أو الأفراد، والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، وهذا القسم هو مرادنا في هذا البحث، وهو من سلطة القاضي أو المربي، والعقوبة التعزيرية مشروعة كما سنرى في المباحث القادمة يختار منها القاضي أو المربي ما يراه مناسباً لحالة الجاني للوصول إلى أهداف التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد أو الحبس أو التوبيخ أو الهجر أو التعزير بالمال ونحوها [12]

رابعاً: التأصيل الشرعي للعقوبة.

إن العقوبة في مفهوم التربية الإسلامية تعتبر وسيلة هادفة وموجهة، ولا يقصد منها الانتقام من المخطئ، أو الإضرار به، أو إقامة الحد عليه، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة في تقويم اعوجاج الأولاد، بل هي واحدة من وسائل التربية الإسلامية المتعددة.

والعقوبة تستهدف خير الأولاد وصلاحهم، وينبغي أن تكون مشفوعة بالرحمة والشفقة ومنضبطة بضوابط مشروعة لا تنفصل عنها.

والعقوبة أمر تقتضيه الفطرة الإنسانية، خاصة وأن النفس البشرية فيها إقبال وإدبار، وفيها شرة وفترة، والإسلام هو دين الفطرة، يقول الله تعالى: ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم**﴾[13]؛ ومن هنا جاء المنهج التربوي في الإسلام ليتعامل مع تلك النفس البشرية بكل تلك الاعتبارات.

والمتتبع للنصوص الشرعية يجد أنها جمعت بين الترغيب والترهيب، وبين الثواب والعقاب؛ لما لذلك من أثر بالغ في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير والايجابية، وتجنيبه الشر والسلبية، والتربية بالعقوبة لا تخرج عن هذا السياق، فهي وسيلة من وسائل التربية التي قد يحتاجها المربي أحياناً؛ لتقويم السلوك الإنساني، خاصة عند الأطفال.

وباستقراء نصوص الشريعة ومقاصد التشريع الإسلامي نجد أنها إنما جاءت لتحافظ على الكليات الخمس أو ما يعرف (بالضروريات الخمس)، وقد أشار إليها الشاطبي بقوله: "مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"[14]

والشريعة الإسلامية حافظت على تلك الضروريات من خلال مراعاتها من جانب الوجود، ومراعاتها من جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها؛ ولذلك قررت عقوبات زاجرة وأليمة لكل من تسول له نفسه التعدي عليها، أو انتهاك حرماتها.

وقد سلكت الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة الدنيوية مسلكين ظاهرين هما:

1. العقوبة النصية(الحد): الحد :"عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه"[15]

2. العقوبة التعزيرية(التفويضية): التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.[16]

والعقوبة النصية المحددة جاءت محصورة في جرائم معينة يتعدى فسادها وخطرها إلى المجتمع الإنساني، ومنفعة عقوبتها تعود أيضاً على المجتمع الإنساني، وقد أشار الدكتور أبو الحمد أحمد موسى إلى أن تلك الجرائم "تعتبر بمنزلة الأم لبقية الجرائم غيرها؛ نظراً إلى دلالتها على تأصل الشر في نفس مرتكبها، وإلى شدة حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية وخطر ضررها في المجتمع الإنساني"[17]

والجرائم التي اختصت بها العقوبات النصية هي:

1. الردة: إن من يرتد عن الإسلام عقوبته القتل بعد أن يستتاب، وإذا ما قُتل فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والدليل على ذلك:

أ- ما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[18]، وقال عنه حديث حسن صحيح.

ب- ما روي من أن علياً ﷺ حرق قوما فبلغ ابن عباس ﷺ فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: " لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ :"من بدل دينه فاقتلوه"[19]

وجه الدلالة من الأحاديث: الأحاديث نص في الموضوع، فكلا الحديثين يقرر عقوبة القتل في حق المرتد عن الإسلام، فالحديث الأول بقوله ﷺ "التارك لدينه المفارق للجماعة" جعله حلال الدم ولا يعني ذلك سوى القتل، والحديث الثاني صرح بذلك في قوله ﷺ : " فاقتلوه".

2. قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق: إن قتل النفس المعصومة عمداً، يستوجب عقوبة تكافئ الجرم؛ ومن ثم قرر الشارع عقوبة تتناسب مع تلك الجريمة، وتتمثل تلك العقوبة في القصاص وهي قتل القاتل إذا ما طلب أولياء الدم ذلك.

والدليل على تلك العقوبة ما يلي:

أ- قول الله تعالى:﴿**يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.....**﴾[20]

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في تقرير عقوبة القصاص في القتل العمد.

ب- ما رواه عبد ا بن مسعود ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ :" ثم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلـه إلا ا وأني رسول ا إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[21]وقال عنه حديث حسن صحيح.

وجـه الدلالة: الحديث صريح في دلالته على عقوبة قاتل النفس عمداً وهي عقوبة القتل، وذلك في قوله ﷺ : "النفس بالنفس"، فقد جعله بتلك الجناية حلال الدم.

3. الـزنا: الزاني إما أن يكون غير محصن فتكون عقوبته الجلد مائة، والتغريب عام، على ما هـو الخـلاف بين الفقهاء في وجوب التغريب عاماً كاملاً أو عدمه، أو في التفريق في ذلك بين الزاني والزانية، وإما أن يكون محصناً فتكون عقوبته الرجم حتى الموت.

والدليل على ذلك هو:

أ- قوله تعالى :﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾[22]

وجـه الدلالة: الآية صريحة في دلالتها على كون عقوبة الزاني هي مائة جلدة، ومع أن الآية جاءت مطلقة في حق كل زان، إلا أن الحديث الآتي خصها بغير المحصن.

يقـول القرطبي:" هذا حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة وثبت بالسنة تغريب عام على الخلاف في ذلك"[23]

ب- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا :"إن رجلا من الأعراب أتى رسول ا ﷺ فقـال: ثم يا رسول ا أنشدك ا إلا قضيت لي بكتاب ا ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب ا وأذن لي، فقال رسول ا ﷺ قل قال: إن ابني كان عسيفاً عند هذا، فزنى بامـرأته، وإنـي أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبرونـي إنمـا على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول ا ﷺ: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب ا ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول ا ﷺ فرجمت"[24]

وجـه الدلالة: الحديث واضح في دلالته على كون عقوبة الزاني غير المحصن هي جلد مائة وتغريب عام، وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم.

يشـير العسـقلاني أنـه قد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي ﷺ أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وفي الحديث جواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن، فان آية الجلـد مطلقة في حق كل زان فخص منها في الحديث المحصن، ولا يلزم من خلو آية النور عن

النفـي عـدم مشـروعيته، كمـا لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسـيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة ﷺ حضرها، وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمن.[25]

4. القذف: إن تلك الجريمة تستوجب الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف.

والأصل في ذلك هو:

قول ا تعالى:﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون**﴾[26]

وجـه الدلالة: أخبر ا تعالى أن من قذف محصنا ولم يأت بأربعة شهداء أقيم عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة مع عدم قبول الشهادة.[27]

5. السـرقة: إن من يعتدي على مال معصوم للغير بالسرقة من غير حاجة أو اضطرار، فإن ذلك يستدعي إقامة الحد وهو قطع يد السارق من الرسغ.

والدلـيل على ذلك هو: قول ا تعالى:﴿**السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من ا وا عزيز حكيم**﴾.[28]

وجه الدلالة: المعنى أن الذي سرق أو التي سرقت أي أخذ مال الغير خفية وجب القطع إذا كان الأخذ من حرز.[29]

6. الحرابة: وهي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق، ولتلك الجريمة أكثر من عقوبة القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

والأصل في تلك العقوبة هو:

قول ا تعالى: ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون ا ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**﴾[30]

وجـه الدلالة: المحاربة الواردة في الآية يراد بها السلب وقطع الطريق، وعقوبة مرتكب تلك الجـريمة: أن يقـتلوا أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلب حيا ويترك أو يطعن حتى يموت، أو تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا، أو ينفوا من بلد إلى بلد بحيث

لا يتمكـنون مـن القرار في موضع إن اقتصروا على الإخافة، وأو في الآية على هذا للتفصيل وقيل إنه للتخيير والإمام مخير بين تلك العقوبات.[31]

7. **شرب الخمر:** إن الإسلام حرم الخمر بقوله تعالى :﴿**يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**﴾[32]وعاقب شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة.

والأصل في تلك العقوبة هو:

مـا رواه أنـس بـن مالك ﷺ أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكرﷺ أربعيـن، فلمـا ولي عمر ﷺ دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وقال مسدد من القـرى والـريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف ﷺ نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين"[33]

وجـه الدلالـة: الحديث واضح في دلالته أن النبي ﷺ قد جلد أربعين، وكذلك أبو بكرﷺ ، ولما تولـى عمرﷺ الخلافة استشار الصحابة فأشاروا عليه أن يجعلها ثمانين، ولم يعارض أحد فكان إجماعاً. أما العقوبة التعزيرية فقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن ا كان علياً كبيراً**﴾[34]

وجه الدلالة: إن ا تعـالى أمر الزوج في حالة ترك الزوجة لأمره، والخروج عن طاعته، أن يقـوم بتأديبها وتهذيبها بالموعظة أولاً فإن هي قبلت وإلا فالهجران في المضاجع، وإذا لم ترتدع فبالضرب غير المبرح.

ثانياً: من السنة النبوية:

1. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في ا عز وجل"[35]
2. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ :"علقوا السوط حيث يراه أهل البيت"[36]

وجـه الدلالـة: الأحاديث تدل على أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها.[37]

3. عـن أبـي بردة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقول: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود ا "[38]

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على أن العقوبة للتأديب والتعزير ـ وهذا لا يكون إلا في غير الحد ـ لا تتجاوز عشر جلدات.

4. عـن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول ا ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[39]

وجـه الدلالة: إن النبي ﷺ جعل للآباء الحق في تأديب أولادهم ومعاقبتهم على تركهم الصلاة إذا مـا بلغـوا عشر سنين، وهذا دليل صريح في مشروعية العقوبة باعتبارها وسيلة من وسائل التربية لإصلاح سلوك الأولاد عند اعوجاجه.

المبحث الثاني

العقوبة كوسيلة تربوية لتأديب الطفل في الإسلام

لابـد مـن التأكيد على أن الشريعة الإسلامية قد أباحت ضرب الأولاد للتأديب والتعلم وهذا حق للأب والجد والوصي وللمعلم[40]، والأدلة التي أوردناها على مشروعية عقوبة التعزير تصـلح أن تكون دليلاً على مشروعية العقوبة في حق الطفل باعتبارها وسيلة من وسائل التربية عـند فشـل الوسائل الأخرى، بل قد ورد النص جلياً في جواز معاقبة الطفل بالضرب عند تركه الصـلاة فـي سـن العاشرة، كما ويمكن أن يقاس على ترك الصلاة أي فعل أو ترك يحتاج فيه الطفل لأن يقوم اعوجاجه ويحسن سلوكه؛ خاصة وأنه قد روى جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله:" لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع"[41]

وتأديب الولد كما يكون بالقدوة أو بالموعظة أو بالأحداث، فقد يكون أيضاً بالعقوبة بأنواعها المختلفة.

ويقـول الغزالي".... لكن للأب الضرب تأديباً وحملاً على التعلم ورداً عن سوء الأدب، وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب"[42]

وبالـرغم مـن ذلـك فـإن التربويين يتراوحون بين مؤيد ومعارض في مسألة عقوبة الضرب: فمنهم من يمنع الضرب ويعارضه، ومنهم من يأخذ به على الإطلاق، والمنهج التربوي الإسـلامي وسـط بيـن أولئك وأولئك، فهو لا يقر ضرب الأولاد إلا في حدود ضيقة وبضوابط معلومـة، ويعطي المربي حق استخدام هذا الأسلوب عندما لا يغني غيره من الأساليب، وقد قال علمـاء التربية في الإسلام: يجوز للمربي أن يضرب ضرباً خفيفاً إذا لم تنفع الوسائل الأخرى، وذلـك بعـد سن العاشرة حيث لا ضرب للطفل قبل العاشرة قياساً على الحديث الصحيح " مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[43][44]

ويقـول الأستاذ محمد قطب :"وبعض اتجاهات التربية الحديثة تنفر من العقوبة وتكره ذكرها على اللسان، ولكن الجيل الذي أُريد له أن يتربى بلا عقوبة ـ في أمريكا ـ جيل متميع مفكك الكيان"[45]

ويقـول فـي موضع آخر: "وإذا أرفقت بنفسك رفقاً زائداً فلم تحملها أبداً على ما تكره، فالنتيجة أنهـا تتميع وتنحرف ولا تستقيم... وفضلاً عن ذلك فإنها تشقي صاحبها؛ لأنها لا تدع له فرصة يتعود فيها على ضبط مشاعره وشهواته.. فيصطدم بالواقع الأرضي الذي لا يعطي الناس قط كل ما يشتهون. ومن هنا كان لابد من شيء من الحزم في تربية الأطفال وتربية الكبار؛ لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين، ومن الحزم استخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الحيان"[46]

مـن خـلال ما سبق، ندرك أن تربية الطفل بالعقوبة مشروعة في الإسلام ولكن وفق ضوابط وشروط عديدة؛ لأن العقوبات التي ينتهجها المربون في البيت أو في المدرسة تختلف في النوع والكم والطريقة عن عقوبة عامة الناس،[47]، وهذا ما سنوضحه في المطالب اللاحقة.

المبحث الثالث

أنواع العقوبة المستخدمة في تأديب الطفل

إن عقوبـة التأديـب أو الـتعزير قد تكون بالعبوس، وقد تكون بفرك الأذن وقد تكون بالتوبـيخ، وقد تكون بالضرب وغير ذلك، والأمر متروك للمربي أن يختار العقوبة المناسبة التي تـتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة؛ لأن هناك تفاوت بين الناس فيما يصلحهم ويردهم إلى جادة الصواب، وقد أحسن من قال: **العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة**

ويشير ابن تيمية إلى أن عقوبة التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسـب حال المذنب، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكـون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصـوب أو أداء الأمانـة إلـى أهلهـا فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب ويفرق الضرب عليه يوما."[48]

مما سبق نلاحظ أن العقوبة أنواع، ولاشك أن كل تلك الأنواع لها أثرها التربوي،

وأنواع العقوبة هي:

1. الوعـظ والإرشاد والتوجيه: تلك العقوبة من العقوبات المشروعة، قال ا تعالى :﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن**﴾[49]، وإن كانت تلك الآية دليل على التدرج في استخدام العقوبة فهي تشـير إلى أن الوعظ هو أول عقوبة، خاصة إذا كان الوعظ مصاحباً ببليغ القول في النفس مع

شدة الصوت وتغير نبراته، وقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب تجاه أحد الأبناء فقد ثبت أن عمر بن أبي سلمة ﵁ قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"[50]

وتلك العقوبة لا تُوقع إلا مع من اعتقد أنها تصلحه وتؤثر فيه.

2. العبوس: إن النفس البشرية بما فُطرت عليه من الرجاء والخوف تدفع الإنسان إلى فعل ما يجلب له المدح والثناء حتى لو كان ذلك معبراً عنه بابتسامة أو بنظرة حانية ومشرقة، كما تدفعه إلى اجتناب ما يجلب له الخوف حتى لو كان معبراً عنه بنظرة عابسة تشعره بأنه قد ارتكب خطأً لا ينبغي له؛ فتتولد لديه الخشية مما قد يردعه عن ذلك الخطأ فلا يكرره. ولابد من الإشارة إلى أن تلك العقوبة قد تفيد بعض النفوس فيردعها عن أخطائها، وقد تُمارس مع بعض الأخطاء دون غيرها.

3. الإعراض: والإعراض عقوبة قد تصلح معها بعض النفوس، وقد فعل النبي ﷺ ذلك فقد ورد عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان إذا يتحقق على أحد من أهل بيته ثم كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة"[51]

4. الزجر: ومثل تلك العقوبة وردت عن الرسول ﷺ فقد صح أن أبا هريرة ﵁ قال: أخذ الحسن بن علي ﵄ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"[52]، كما أن النبي ﷺ طلب من الشخص الذي تجشأ في حضرته قائلا له: " كف فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا"[53]

5. التهديد: يعتبر التهديد من العقوبات التعزيرية المشروعة، ويمكن للمربي أباً كان أم معلماً أن يستعمل تلك الوسيلة بشرط ألا يكون التهديد كاذباً، وأن يغلب على اعتقاده صلاحه به [54] وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تتناول الوعيد والتهديد كقوله تعالى: ﴿**إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب**﴾[55]

6. الحرمان: من الممكن أن تكون تلك من العقوبات التي تؤثر في توجيه سلوك الطفل نحو الإيجابية، وتدفعه بعيداً عن السلبية، فالكثير من الناس وخاصة الأطفال يتأثرون بهذا النوع من العقوبة؛ فإذا كان الإنسان يتأثر ويتعظ ويخشى التهديد بالحرمان، فمن باب أولى أن يتعظ بالحرمان الحقيقي، والطفل الذي يرتكب خطأً أو سلوكاً مشيناً يمكن أن يعاقب بحرمانه من مصروفه الذي اعتاد عليه، أو بحرمانه من مشاهدة بعض البرامج التي يتابعها حتى يكف عن سلوكه المشين.

7. الهجر: يعتبر الهجر من العقوبات المشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿ ...**واهجروهن في المضاجع**﴾[56]، كما أن النبي ﷺ عاقب الثلاثة الذين خُلفوا عنه في غزوة تبوك فهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، ونزل فيهم قوله تعالى: ﴿**وعلى الثلاثة الذين خُلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض**

بمـا رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من ا إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن ا هو التواب الرحيم﴾(57)

وعلـيه فـإذا ما احتاج المربي لاستعمال هذا الأسلوب فينبغي أن يكون محققاً للهدف التربوي خاصة وأن هناك من لا يجدي معهم مثل تلك العقوبة، وألا يتمادى المربي في استعمالها إذا ما أقلع الطفل عن الخطأ.

8. التوبـيخ: إن التوبـيخ عقوبة من العقوبات المشروعة، وهي شدة في القول يسلكها المربي مع من لا يقـبل النصـح، فـإذا وجد المربي أن الطفل يصلحه التوبيخ اكتفى به، وقد ثبت أن أبا ذر ﷺ قال:"إني ساببت رجلاً، فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"(58)

9. تعليق العصا: يستحب للمربي أن يعلق السوط على الجدار ليراه الأولاد؛ كي يكون زجراً لهم، فعن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول ا ﷺ :"علقوا السوط حيث يراه أهل البيت"(59)

10. الضـرب: وتلك العقوبة كنا قد أقمنا الدليل على مشروعيتها بقوله تعالى :﴿ **واللاتي تخافون نشـوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾** (60)، وورد عـن النبي ﷺ قوله :"مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفـرقوا بينهم في المضاجع"(61)، ولأن الضرب من أقسى العقوبات فلا يلجأ إليه المربي إلا عند فشل وسائل الإصلاح والتقويم الأخرى.(62)

11. العقوبـة الوعظـية: من الممكن أن يرى الطفل أحد أخوته أو زملائه يعاقب أمامه من قبل الأب أو المعلـم فيـتأثر بذلك، وقد يكون ذلك المشهد أبلغ وأقوى من أي عقوبة أخرى، ومن هنا شـرع الإسـلام مثل هذا النوع من العقوبات الوعظية بقوله تعالى :﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحـد منهما مائة جلدة ... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾**(63)؛ لأن النفس البشرية تتألم عند مشاهدتها؛ فترتدع عن الوقوع فيما يجلب تلك العقوبة.

أثر العقوبة التربوي:

العقوبـة أثراً تربوياً عظيماً خاصة عند فشل الوسائل التربوية الأخرى؛ خاصة إذا ما علمنا أن طبـيعة الـنفس البشـرية تجتمع فيها خطوط متقابلة كالخوف والرجاء والحب والكره، يقول الأسـتاذ محمد قطب :"والخوف والرجاء بقوتهما تلك وتشابكهما واختلاطهما بالكيان البشري كله فـي أعماقه يوجهان في الواقع اتجاه الحياة، ويحددان للإنسان أهدافه وسلوكه ومشاعره وأفكاره، فعلـى قدر ما يخاف ونوع ما يخاف وعلى قدر ما يرجو ونوع ما يرجو يتخذ لنفسه منهج حياته ويوفق بين سلوكه وبين ما يرجو وما يخاف"(64)

مـن خـلال مـا سبق يمكن القول إن تنويع تلك الأساليب في العقوبة له حكمة تتناسب مع اختلاف النفوس، وتنوعها فنفس ينفع معها النصح ولا يجدي معها الزجر، وأخرى يردعها الزجر ولا تقبل الهجر، ونفس لا تنصاع للحق ولا ترعوي عن الشر إلا بالتخويف والترهيب والضرب، وهكذا الناس مشارب مختلفة، وكل ميسر لما خلق له.

المبحث الرابع

ضوابط استخدام العقوبة في تأديب الطفل

كـنا قد أشرنا سابقاً إلى أن الناس متفاوتون في درجة تأثرهم بطريقة معالجة سلوكياتهم الخاطـئة، فمنهم من يتأثر بالنظرة، ومنهم من يتأثر بالتوبيخ، ومنهم من يتأثر بالهجر والحرمان، ومنهم من لا يجدي معه إلا الضرب، ومن ثم ينبغي أن يكون المربي حكيماً في استعمال العقوبة الملائمة التي تتفق مع نفسية الطفل وسنه ومزاجه، كما يجب ألا يلجأ إلى الضرب إلا كحل أخير.

إن اسـتعمال عقوبة الضرب فقط كعلاج وحيد يترتب عليه مفاسد سلوكية عديدة، يقول ابـن خلدون :"ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهـو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعلّمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له تلك عادة وخلقاً"[(65)]

ومـن كـل ما سبق نفهم أن هناك عقوبات يجب أن يسير عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب، وعليه فنحن أمام ضابطين من ضوابط العقوبة هما:

أولاً: التدرج في تقويم الاعوجاج من الأخف إلى الأشد:

يشـير ابـن جماعـة إلى أنه يجب التدرج في تقويم المخطئ، فإذا صدرت منه إساءة أو خطأ أخلاقي نهى المربي عن ذلك بحضور المخطئ دون إهانة له، فإن لم ينته نهاه سراً، فإذا لم ينته أغلظ له القول جهراً بما يناسب الموقف.[(66)]

والعقوبات التربوية تتدرج على النحو الآتي:

1. الوعظ والإرشاد والتوجيه.
2. العبوس.
3. الإعراض.
4. الزجر.
5. التهديد.

6. التوبيخ.
7. الهجر.
8. الحرمان.
9. تعليق العصا.
10. العقوبة الوعظية.
11. الضرب.

ثانياً: ضوابط عقوبة الضرب:

إن الإسلام حينما أقر عقوبة الضرب لم يجعلها منفلتة من أي شروط أو ضوابط، بل أحاطها بسياج من الضوابط كي لا تخرج تلك العقوبة عن غايتها وهي الإصلاح والتقويم، وضوابط عقوبة الضرب في الشريعة الإسلامية هي:

1. عدم لجوء المربي إلى الضرب إلا بعد فشل جميع الوسائل التربوية الأخرى.
2. أن يكون ابتداء الضرب بعد سن العاشرة؛ لحديث النبي ﷺ :" مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[(67)]، وقد يمتد استعمال عقوبة الضرب حتى سن الثالثة عشرة؛ لما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة"[(68)].
3. استخدام الضرب مع أول زلة أو خطأ دون توجيه وإرشاد، فالأصل أن يتدرج المربي في المعالجة فيبدأ بالأخف إلى الأشد؛ لأن المراد إصلاح سلوك الطفل وتقويم اعوجاجه مع الحفاظ على شخصية الطفل سوية.
4. استعمال الضرب في أي خطأ، فالأصل أن يكون لكل خطأ ما يناسبه من العقوبة، وإلا تبلد الإحساس عند الطفل وما عادت تلك العقوبة تجدي نفعاً، فضلاً عن أثرها في توريث الطفل الخوف والجبن وضعف الشخصية وغير ذلك من صفات الكذب والخبث.
5. استمرار الهجر بعد التوبة وصلاح الحال؛ لأن هذا النوع من العقوبة إذا ما استمر بعد تقديم الطفل اعتذاره وبعد صلاح حاله له آثار عكسية وخيمة، إذ قد تقنع الطفل بعدم جدوى تغيير سلوكه ما دام العقاب لم يتوقف، فيؤثر السير وفق سلوكه الذي يشبع رغباته حتى وإن كان خطأً على السلوك القويم؛ لأن موقف المربي لم يتغير اتجاهه.[(69)]
6. أقصى الضرب للتأديب ثلاثة، وللقصاص عشرة.

يقول ابن خلدون في مقدمته :"فينبغي للمعلم في متعلمه، والوالد في ولده ألا يستبدا عليهما في التأديب، وقد قال محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدب

الصـبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً"[70]، وقد ثبت أن أبا بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول:"لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود ا "[71]

7. يجـب أن يتجنب ضرب الأماكن المؤذية: كالرأس والوجه والصدر؛ لقوله ﷺ :"إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه"[72]، وأفضل مكان للضرب والتأثير اليدين والرجلين.
8. ألا يضرب وهو في حالة الغضب؛ خشية أن يلحق الأذى والضرر بالطفل؛ وقد قال ﷺ :"لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"[73][74]
9. إذا كـان الخطـأ قد وقع من الطفل لأول مرة فيعطى له الفرصة حتى يتوب ويعتذر عما فعل دون العقوبة.
10. أن يقوم المربي بنفسه بضرب الطفل ولا يعهد لأحد من أخوته أو رفاقه فعل ذلك؛ لما يترتب عليه من أحقاد وضغائن.[75]
11. أن تكـون آلة الضرب معتدلة الحجم، ومعتدلة الرطوبة؛ حتى لا يشق الجلد لثقله، ولا شديد اليبوسة؛ فلا يؤلم لخفته.

وقد روي عن زيد بن أسلم : أن رجلا أعترف بنفسه بالزنا على عهد رسول ا ﷺ فدعا رسـول ا ﷺ بسـوط فأتي بسوط مكسور فقال : (فوق ذلك) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: (بين هذين) فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد.[76]

12. أن يكون الضرب مفرقاً لا مجموعاً في موضع واحد.
13. أن يكون بين الضربتين زمن يخف به ألم الأول.
14. ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه.
15. ويقف عن الضرب أذا ذكر الطفل ا ؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول ا ﷺ: "إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر ا فليرفع عنه"[77]وفي هذا تعظيم تعالى في نفس الطفل.[78]

الخـاتمـة

يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان خلال تلك الدراسة، فيما يلي:

1. إن العقوبة تعتبر وسيلة ناجعة من وسائل التربية في الإسلام.
2. على المربي ألا يلجأ إلى عقوبة الضرب، إذا نجح في إصلاح السلوك بغيرها.
3. لابد من التدرج في استعمال العقوبة، بحيث لا يستعمل الأشد إلا عند استنفاد الأقل شدة.
4. يجب على المربي ألا يسرف في عقوبة الضرب؛ لئلا تترتب على ذلك خلاف المقصود، ومن ثم لزاماً عليه أن يتقيد بضوابط استعمال العقوبة.

أهم التوصيات:

1. ضـرورة عقـد دورات تـربوية للأولـياء والمربين؛ ليتحقق عندهم قدر معتبر من المعرفة التربوية، مما يساعدهم في النجاح في مهمتهم.
2. أهمـية الـتعاون بيـن المحاضن المختلفة (الأسرة، المدرسة، المسجد وغيرها) في تصحيح وإصلاح سلوك الطفل بحيث لا يكون هناك تناقضاً في معالجة الخطأ.
3. عـند اعـتماد أي وسائل تربوية لابد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساس، خاصة وأن الله تعالى أرحم بعبده من الوالدة بولدها، وهو العالم بخبايا النفوس وما يصلحها، ومع ذلك فلا يمنع اعتماد وسائل تربوية أخرى لا تنافي مبادئ الإسلام.

الهوامش والتوثيقات

(1) ابن منظور: لسان العرب، (304/9)؛ الرازي: مختار الصحاح، (ص186)؛ أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (2/613)؛ قلعقجي: معجم لغة الفقهاء، (ص316).

(2) النحل: الآية (126).

(3) الطحطاوي: حاشية على الدر المختار، (388/2)، من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (269/30).

(4) عودة: التشريع الجنائي، (609/1).

(5) الطحطاوي: حاشية على الدر المختار، (388/2)، من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (269/30).

(6) أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (1/122)؛ قلعقجي: معجم لغة الفقهاء، (ص163).

(7) الكهف : الآية (88).

(8) الشورى : الآية (40).

(9) البقرة : الآية (48).

(10) ابن منظور: لسان العرب، (101/9)؛ أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (589/2).

(11) ابـن منظور: لسان العرب، (101/9)؛ أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (589/2)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، (269/30).

(12) عودة: التشريع الجنائي، (634/1)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، (271/30).

(13) سورة الروم الآية (30).

(14) الشاطبي: الموافقات (4/2).

(15) الشربيني: الإقناع (520/2).

(16) المقدسي: زاد المستقنع (ص231).

(17) موسى وغيره: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية (ص24).

(18) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح1402، (19/4).

(19) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح 2854، (1098/3).

(20) البقرة : الآية (178).
(21) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح1402، (19/4).
(22) النور: الآية (2).
(23) القرطبي : تفسير القرطبي، (159/12).
(24) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح 1697، (1324/3).
(25) العسقلاني: فتح الباري، (159/12).
(26) النور: الآية (4).
(27) القرطبي: تفسير القرطبي، (190/12).
(28) المائدة: الآية (36).
(29) أبو السعود: تفسير أبي السعود، (34/3).
(30) المائدة : الآية (33).
(31) البيضاوي : تفسير البيضاوي، (320/2).
(32) المائدة : الآية (90).
(33) أبو داود : سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر،ح4479، (163/4).
(34) النساء : الآية (34).
(35) الطبراني : المعجم الصغير، ح114، (86/1).
(36) الطبراني : المعجم الكبير، ح10669، (284/10).
(37) ابن عبد البر : التمهيد لابن عبد البر، (160/19).
(38) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ح6456، (2512/6).
(39) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين،ح8650، (389/6).
(40) حوى : الإسلام، (ص577).
(41) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح8655، (399/6).
(42) الغزالي: الوسيط، (513/6).
(43) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين،ح8650، (398/6).
(44) http://alsanam.net/media/0/2/15/15.doc)حمـد حسن رقيط : كيف نربي أبناءنا تربية صالحة، (ص 42) موقع شبكة السنام على الشبكة العنكبوتية.
(45) قطب : مناهج التربية الإسلامية، (ص189).
(46) قطب : مناهج التربية الإسلامية، (ص191).
(47) علوان : تربية الأولاد في الإسلام، (759/2).
(48) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى (107/28).
(49) النساء : الآية (34).

(50) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين،ح5061،(2056/5)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح2022، (1599/3).

(51) السيوطي : الجامع الصغير، كتاب الفرج بعد الشدة، ح116،(ص94).

(52) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، ح1420، (542/2)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على الرسول ﷺ ، ح1069، (751/2).

(53) ابن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ح3350، (1111/2).

(54) حوى : الإسلام، (ص626).

(55) النساء : الآية (56).

(56) النساء : الآية (34).

(57) التوبة : الآية (118).

(58) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ح30، (20/1)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب سنان المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح1661، (1282/3).

(59) الطبراني : المعجم الكبير، ح10669، (284/10).

(60) النساء : الآية (34).

(61) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين،ح8650، (398/6).

(62) علوان : تربية الأولاد في الإسلام، (766/2).

(63) النور : الآية (2).

(64) قطب : منهج التربية الإسلامية، (ص127-128).

(65) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، (ص541).

(66) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، آداب المتعلمين، (ص202).

(67) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين،ح8650، (398/6).

(68) الدارقطني : سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، ح6،(231/1).

(69) http://saaid.net/tarbiah/128.htm موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

(70) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، (ص540).

(71) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ح6456،(6/ 2512).

(72) أبو داود : سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، ح4493، (167/4).

(73) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح6739، (2616/6).

(74) علوان : تربية الأولاد في الإسلام،(769/2)؛ http://saaid.net/tarbiah/46.htm موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

(75) علوان : تربية الأولاد في الإسلام،(770/2).

(76) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط،(326/8).

(77) ابن شيرويه : الفردوس بمأثور الخطاب، ح1171، (297/1).

(78) http://saaid.net/tarbiah/46.htm موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

قائمة المصادر والمراجع

1. أنيس: أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط الثانية.
2. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدا البخاري الجعفي، (194 – 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط الثالثة 1407هـ – 1987م، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت.
3. البيضاوي: عبد ا بن عمر أبو سعيد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، ط 1416هـ – 1996م، دار الفكر – بيروت.
4. البيهقـي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، (384 – 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 1414هـ – 1994م، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة.
5. البيهقـي : أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، (384 – 458هـ)، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى 1410هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
6. الـترمذي: محمـد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (209 –279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
7. ابـن تيمية: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (661 – 728هـ)، كتب ورسائل وفتاوى في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
8. ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، آداب المتعلمين.
9. حوى: سعيد حوى، الإسلام، ط الثانية (1408هـ - 1988م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – بيروت.
10. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط الخامسة 1984م، دار القلم – بيروت.
11. الدارقطنـي: علي بن عمر الدارقطني، (306 – 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد ا المدني، ط 1386هـ – 1966م، دار المعرفة – بيروت.
12. أبـو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (202 – 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر – بيروت.
13. الرازي: محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان 1985.
14. أبـو السعود: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (ت951هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
15. السـيوطي : عـبد الرحمـن بـن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري، (849 – 911هـ)، الجامع الصغير، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي، دار طائر العلم – جدة.
16. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية لفيصل عيسى الحلبي.
17. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، ط 1415هـ، دار الفكر – بيروت.
18. ابن شيرويه : أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمذاني، (445 – 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى 1986م، دار الكتب العلمية – بيروت.

19. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (260 – 360هـ)، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط الأولى 1405هـ – 1985م، المكتب الإسلامي، دار عمان – بيروت، عمان.
20. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (260 – 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط الثانية 1404هـ – 1983م، مكتبة العلوم والحكم – الموصل.
21. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (368 – 463هـ)، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط 1387هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب.
22. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (773 – 852هـ)، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط 1379هـ، دار المعرفة – بيروت.
23. علوان: عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط الثالثة المزيدة (1401هـ - 1981م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – بيروت.
24. عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.
25. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، (450 – 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم و محمد محمد تامر، ط الأولى 1417هـ، دار السلام – القاهرة.
26. القرطبي: محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط الثانية 1372هـ، دار الشعب – القاهرة.
27. قطب: محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط السادسة (1402هـ - 1982م)، دار الشروق – بيروت.
28. قلعةجي: قلعةجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط الأولى (1405هـ - 1985م)، دار النفائس – بيروت.
29. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (207 – 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
30. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري مسلم النيسابوري، (206 – 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
31. المقدسي: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، (690هـ)، زاد المستقنع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.
32. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (630 – 711هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.
33. موسى وغيره: أبو الحمد أحمد موسى وغيره، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ط الأولى (1395هـ - 1975م)، دار الاتحاد العربي للطباعة.
34. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط الأولى (1414هـ - 1994م) – دار الصفوة.
35. http://alsanam.net/media/0/2/15/15.doc (محمد حسن رقيط : كيف نربي أبناءنا تربية صالحة، [ص42]) موقع شبكة السنام على الشبكة العنكبوتية.
36. http://saaid.net/tarbiah/46.htm موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.
37. http://saaid.net/tarbiah/128.htm موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.